

Distr.: General
5 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين البند المعنون:

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

”(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

”(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ٦٣ المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، في جلساتها ٣٣ و ٣٤ و ٣٥، المعقودة يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ونظرت في المقترحات المعروضة واتخذت إجراءات بشأن البند ٦٢ خلال جلساتها ٣٩، و ٤٠، و ٤٣، و ٤٥، و ٤٦، و ٤٨، المعقودة أيام ١١، و ١٨، و ٢٠، و ٢١، و ٢٤، و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد بالمناقشات التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.33-35 و 39 و 40 و 43 و 45 و 46 و 48).



٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

البند ٦٢

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها أربعة قرارات اتخذتها جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١١٨ (كيب تاون، جنوب أفريقيا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) (A/63/123)

البند ٦٢ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/63/306)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/63/473)

البند ٦٢ (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن دورتها الموضوعية الأولى (A/63/112) ومقتطفات من تقريرها عن دورتها الموضوعية الثانية (A/63/112/Add.1)

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/63/366)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/63/339)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/63/18).

٤ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى نائب مدير مكتب نيويورك لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/63/SR.33).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ومصر، والسودان، والجمهورية العربية الليبية، والكويت، وكوبا، والصين، والجزائر، وكينيا، وباكستان (انظر A/C.3/63/SR.33).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدمت رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريراً شفويًا (انظر A/C.3/63/SR.33).

٧ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به نائب رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي باسم رئيس المؤتمر (انظر A/C.3/63/SR.35).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/63/L.49

٨ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوزبكستان، وبنن، وبيلا روس، وتركمانيستان، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وزمبابوي، والسودان، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا مشروع قرار بعنوان "عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/63/L.49)، ونقح النص شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعوض عن عبارة "أو تعاونوا" بعبارة "وتعاونوا"؛

(ب) وفي الفقرة ١٢ من المنطوق، أدرجت عبارة "في حدود الموارد المتاحة" بعد عبارة "أن يعد".

٩ - وبعد ذلك، انضمت أنغولا، والجمهورية الدومينيكية، والعراق، وكوت ديفوار، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.49، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك،

بولندا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١١ - وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيانين ممثلًا فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) والولايات المتحدة الأمريكية؛ وعقب التصويت، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان (انظر A/C.3/63/SR.40).

باء - مشروع القرار A/C.3/63/L.51/Rev.1 والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة A/C.3/63/L.70

١٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/C.3/63/L.51/Rev.1). وبعد ذلك، انضمت كازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار، التالي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي كانت قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي القرارات التي استرشد بها في عملية المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، يشار إليه فيما بعد بمؤتمر ديربان الاستعراضي، وإلى قرارها ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

”وإذ تلاحظ، في سياق ما تقدم، المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتها التنظيمية، ودورتيها الموضوعيتين، بما فيها مقررات ل ت - ١٣/١ المتعلق بأهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، والمقرر ل ت - ٨/٢ بشأن هيكل مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر،

”وإذ ترحب بجميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تدعو إلى تنفيذها،

”وإذ ترحب أيضا بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرر فيه المجلس أن يهتم بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان، معنية بوضع معايير تكميلية،

”وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومُمدان أخلاقيا ومُحرف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

”واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

”وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

”وإذ يشير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج وموathيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والموathيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

”وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهاات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه،

”وإذ تعترف بالدعم الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها المفوضية،

”أولا

”مبادئ عامة

”١ - تعترف بأنه لا يجوز السماح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

”٢ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وكذلك الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

”٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء المحاولات التي تهدف إلى ترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما

يتصل بذلك من تعصب، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٤ - "تؤكد أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - "تقرر بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - "تقرر أيضا بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٧ - "تؤكد من جديد وجوب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

٨ - "تشدد على أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب ولكفالة سيادة القانون؛

٩ - "تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - "تدين إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير

اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي تعهدت بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

”١١ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها؛

”١٢ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

”ثانيا

”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

”١٣ - تؤكد من جديد أن التقييد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

”١٤ - تعرب عن بالغ قلقها لأن التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يتحقق بحلول عام ٢٠٠٥ وفقا للالتزامات التي جرى التعهد بها بمقتضى إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال؛

”١٥ - تحت، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها الناجمة عن معاهدات، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

١٧ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

١٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٩ - **ترحب** بعمل اللجنة في تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠ - **تشير** إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢١ - **ترحب** بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

”ثالثا

”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٢٢ - **تعرب عن تقديرها** لمساهمة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تيسير الاشتراك في مؤتمر استعراض ديربان وفي تحقيق نتائجه الناجحة؛

٢٣ - **تعترف** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدتها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٤ - تعترف أيضا بأن المؤتمر العالمي الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٢٥ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، وتؤكد لهذه الغاية أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٦ - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٢٧ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٨ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، وبخاصة وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٩ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي؛

٣٠ - تهيب بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣١ - **ترحب** باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاماً في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٣٢ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لها فيها؛

٣٣ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٣٤ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال ما تقوم به من دور في وضع السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال ما يقوم به من دور في التوجيه والتنسيق العامين، وفقاً لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ومجلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها؛

٣٥ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقاً للفصل التاسع من الميثاق، بما فيها التنفيذ الشامل والمتابعة للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٦ - تؤكد من جديد أن يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دوره الأساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

٣٧ - تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل لمتابعة المؤتمر العالمي الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي؛

٣٨ - تؤيد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات؛

٣٩ - ترحب بانعقاد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير دولية تكميلية في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تتقيد، في الجزء الثاني من دورتها الأولى، بالولاية التي أنشأها مقرر المجلس ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٤٠ - تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المخصصة المعنية بالمعايير الدولية التكميلية من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؛

٤٢ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد،

جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٤٣ - **ترحب**، في هذا السياق، بمبادرة الاتحاد الدولي لكرة القدم بتسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتطلب إلى الاتحاد الدولي أن يواصل تلك المبادرة في مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠؛

٤٤ - **تحث** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠، على أن تنظر في القيام بذلك؛

رابعاً

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٤٥ - **تعرب عن تقديرها العميق** لعمل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

٤٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره؛

٤٧ - **تكرر تأكيد دعوتها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٨ - **تقر مع بالغ القلق** بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام، في أنحاء شتى من العالم، وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين

من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٥٩- تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

٥٠- تحث المفوضية السامية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

٥١- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٥٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين؛

٥٣- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاماً أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الحازمة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

”خامساً

”عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي

٥٤- ترحب بتقارير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن أعمال دورتها التنظيمية ودورتيها الموضوعيتين الأولى والثانية وتؤيد المقررات الواردة فيها؛

٥٥- تهيب بجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٥٦- ترحب بعقد الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر ديربان الاستعراضي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في برازيليا، في الفترة من

١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا، في أبوجا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وتلاحظ في هذا الصدد مساهمات المجموعات الإقليمية الأخرى؛

٥٧ - **تخطط علما** بالمساهمات الخطية لجميع الجهات المعنية التي تتسق مع أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، وفقا للمقرر ل ت - ١٠/١ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، في دورتها التنظيمية؛

٥٨ - **تذكر** بمقرر اللجنة التحضيرية ل ت - ١٣/١ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بشأن أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، وتؤكد المقرر ل ت - ٨/٢ بشأن هيكل الوثيقة الختامية؛

٥٩ - **تؤكد من جديد** أن مؤتمر ديربان الاستعراضي سينعقد على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان مع الاحترام الكامل لهما، وأنه لن تجري إعادة تفاوض حول الاتفاقات القائمة فيهما، وأن المسائل المثارة ستكون متسقة مع محتويات إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٦٠ - **تؤيد** المقرر ل ت - ١٢/١ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية بشأن مصادر التمويل والمساعدة المالية والتقنية، والذي قررت فيه اللجنة التحضيرية أن توصي الجمعية العامة بتوجيه نداء لتقديم التبرعات من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في مؤتمر ديربان الاستعراضي، وكذلك ممثلي بلدان نامية أخرى، وأن تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ مبادرات لتشجيع المساهمات في صندوق التبرعات؛

٦١ - **تؤكد من جديد** المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، في دورتها الموضوعية الثانية، بأن تطلب إلى الجمعية العامة تخصيص موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تسهيل مشاركة الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية الخاصة والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٦٢ - **تؤيد** المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتيها الموضوعيتين الأولى والثانية بشأن مواصلة العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، حسبما وردت في تقريرها عن دورتها الموضوعية الأولى والمقتطفات من تقريرها عن دورتها الموضوعية الثانية؛

”سادسا

”مسائل عامة

”٦٣ - **توصي بشدة** بالآآ تحدد مواعيد الاجتماعات التي تتخلل دورات مجلس حقوق الإنسان والتي تركّز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بحيث تتعارض أو تتداخل مع الجلسات التي تنظر الجمعية العامة أثناءها في هذا البند؛

”٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

”٦٥ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون ’القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب‘“.

١٣ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، الواردة في الوثيقة A/C.3/63/L.70.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا شفويًا، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/63/L.51/Rev.1، تنقيحات على النص، جرى تعميمها في ورقة غير رسمية. وبعد ذلك، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضًا، طلب ممثل إسرائيل إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٤٨ أيضًا، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.51/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتًا مقابل ١١ صوتًا وامتناع ٣٥ عضوًا عن التصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن،

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور-لشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه نظرا للتنقيحات الشفوية التي أدخلت على مشروع القرار، فإن الأمانة ستقوم بتنقيح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة A/C.3/63/L.70، حسب الاقتضاء، قبل قيام اللجنة الخامسة بالبت فيه.

١٨ - وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيانين ممثلًا فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل. وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ونيوزيلندا (أيضا باسم النرويج) (انظر A/C.3/63/SR.48).

جيم - مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1 والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة A/C.3/63/L.72

١٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا، باسم أذربيجان، والأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (A/C.3/63/L.53/Rev.1).

٢٠ - وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوروندي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، والكونغو وليبيريا، ومالطة، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، وهولندا، واليونان.

٢١ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار والواردة في الوثيقة A/C.3/63/L.72.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1.

٢٣ - وأدلى ممثل بلجيكا ببيان (انظر A/C.3/63/SR.45). واحتفظت اللجنة بالفقرة ١٣ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بولندا، سري لانكا، سنغافورة، فيجي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، اليابان.

٢٥ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، أدلى ممثل مصر ببيان، في إطار نقطة نظام، التمس فيه توضيحا من أمين اللجنة. فقدم أمين اللجنة توضيحا إزاء الأسئلة المطروحة (انظر A/C.3/63/SR.45).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أفادت الرئيسة بأن المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة لا تنص على إجراء تصويت على مشروع قرار ككل عندما يُطلب إجراء تصويت على أحد أجزاء المقترح.

٢٧ - وأدلى ببيانات كل من ممثلي مصر، ونيوزيلندا، والهند، وغواتيمالا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، وغامبيا، والجمهورية العربية السورية، وفرنسا، وبلجيكا، وطُلب إجراء تصويت (انظر A/C.3/63/SR.45).

٢٨ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا،

جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية أوروغواي، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

لا أحد.

٢٩ - وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل ماليزيا ببيان (انظر A/C.3/63/SR.45).

٣٠ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو اليابان، وسنغافورة، وبنن.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرار ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦)، وكذلك قرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن هذه المسألة وأحكام القرارين ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المعنويين "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي اعتبرت المحكمة فيه تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم Waffen SS، تنظيما إجراميا وحملته مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتوصييان (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٧)، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تشير بالمثل إلى الدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨)، وإذ تحيط علما بتقريره^(٩)،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة من العالم،

١ - تؤكد من جديد النص الذي ورد في إعلان ديربان^(٧) والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي، وأعلنت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل تشمل إقامة النصب والاحتفالات التذكارية، وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً للماضي النازي والحركة النازية والنازية الجديدة، فضلاً عن اعتبار أو محاولة اعتبار أولئك الأعضاء ومن كافحوا ضد التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات التحرر الوطنية؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول، في هذا الصدد، على التقيد التام بالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع، بموجب جملة أمور منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٠)؛

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨) E/CN.4/2006/16 و Add.1-4.

(٩) انظر A/63/339.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٤ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف أفراد مجتمعات محلية إثنية أو دينية أو ثقافية وأقليات وطنية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير^(٩)؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجليّة لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك الحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) ومن كافحوا ضد التحالف المناهض لهتلر أو تعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وأن هذه الممارسات تتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، وتتناقض مع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٧ - **تؤكد أيضاً** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة؛

٨ - **تشدد على** ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من هذا الصك، بأن تقوم بأمر عدة منها ما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار كل أعمال نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتحريض على التمييز العنصري، وأعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتخرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٠ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جددا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية؛

١١ - تذكّر بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٥/٢٠٠٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة، وأن يضع توصيات بشأن هذا الموضوع في تقاريره المقبلة، وأن يلتزم ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، تقارير عن تنفيذ هذا القرار استنادا إلى الآراء المجمعة وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان، الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ١١ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٣ - تحت الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في أداء المهمة المذكورة آنفاً؛

١٤ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي كانت قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي القرارات التي استرشد بها في عملية المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تلاحظ قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، يشار إليه فيما بعد بمؤتمر ديربان الاستعراضي، وإلى قرارها ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ، في سياق ما تقدم، المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتها التنظيمية^(٢)، ودورتيها الموضوعيتين^(٣)، بما فيها مقررها ل ت - ١٣/١ المتعلق بأهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، والمقرر ل ت - ٨/٢ بشأن هيكل مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر،

وإذ تلاحظ أيضا جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تدعو إلى تنفيذها،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) انظر A/62/375، المرفق الأول.

(٣) انظر A/63/112 و Add.1.

وإذ تلاحظ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٤)، الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومُمدان أخلاقيا ومُحرف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ يثير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه،

وإذ ترحب بالتصميم المتواصل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السابقة على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وبالعزم على إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها المفوضية،

أولا

مبادئ عامة

١ - **تعترف** بأنه لا يجوز السماح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وكذلك الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء المحاولات التي تهدف إلى ترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - **تقرر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقرر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

٨ - **تشدد** على أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب ولكفالة سيادة القانون؛

٩ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان^(١)، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتعزيز استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها الإنترنت، للمساهمة في مكافحة العنصرية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٢ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣ - تؤكد من جديد أن التقيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) والتنفيذ الكامل لها يكتسبان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها لأن التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يتحقق بحلول عام ٢٠٠٥ وفقا للالتزامات التي جرى التعهد بها بمقتضى إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال؛

١٥ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٦ - تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها الناجمة عن معاهدات، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

١٧ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

١٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

١٩ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٠ - ترحب بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

ثالثا

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٢١ - تعرب عن التقدير لالتزام مفوضة الأمم المتحدة السامية بالمساهمة في إنجاح مؤتمر ديربان الاستعراضي، بما في ذلك مناشدتها جميع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية أن تشارك في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٢٢ - تعترف بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٣ - تعترف أيضا بأن المؤتمر العالمي الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٢٤ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، وتؤكد لهذه الغاية أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)؛

٢٥ - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية^(٧) للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٢٦ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، وبخاصة وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٨ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي؛

٢٩ - تهيب بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣٠ - ترحب باعتماد المبادرة الجديدة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاماً في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٣١ - تحث الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لها فيها؛

٣٢ - تقر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع

(٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتيهما، وتؤكد من جديد كذلك أن مجلس حقوق الإنسان سيواصل أداء دوره الأساسي في متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

٣٤ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بولاية متابعة المؤتمر العالمي، مع مراعاة التقييم الذي سيجريه مؤتمر ديربان الاستعراضي لفعالية تلك الآليات؛

٣٥ - **تعترف** بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٨)، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات؛

٣٦ - **تخطط علما** بانعقاد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تتقيد بالولاية المنشأة بموجب مقرر المجلس ١٠٣/٣؛

٣٧ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣، (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

وبرنامج عمل ديربان واللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٤٠ - **ترحب**، في هذا السياق، بمبادرة الاتحاد الدولي لكرة القدم بتسليط الضوء على موضوع نبد العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد الدولي إلى مواصلة تلك المبادرة في مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠؛

٤١ - **تهيب** بالدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق أو الانضمام إلى الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠^(٩)، على أن تنظر في القيام بذلك؛

رابعاً

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٤٢ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي قام به المقرر الخاص السابق المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١٠) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

٤٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١١)، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره؛

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١١) انظر A/63/339.

٤٤ - تكرر تأكيد دعوتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٥ - تقرر مع بالغ القلق بتزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام، في أنحاء شتى من العالم، وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٤٦ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٧ - تحث المفوضية السامية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٤٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٥٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاماً أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الحازمة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

خامسا

عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي

٥١ - ترحب بتقارير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن أعمال دورتها التنظيمية^(١٢) ودورتيها الموضوعيتين الأولى^(١٣) والثانية^(١٤) وتؤيد المقررات الواردة فيها؛

٥٢ - تهيب بجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٥٣ - تعرب عن التقدير لعقد الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر ديربان الاستعراضي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في برازيليا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا، في أبوجا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

٥٤ - تحيط علما بمساهمات الدول الأعضاء، والمجموعات الإقليمية، وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما يتسق مع أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، وفقا لمقرر اللجنة التحضيرية ل ت - ١٠/١؛

٥٥ - تؤكد من جديد أن مؤتمر ديربان الاستعراضي سينعقد على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان ومع الاحترام الكامل لهما، وأنه لن تجري إعادة تفاوض حول الاتفاقات القائمة فيهما، وأن المسائل المثارة ستكون متسقة مع محتويات إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ مبادرات لتشجيع المساهمات في صندوق التبرعات المنشأ عملا بمقرر اللجنة التحضيرية ل ت - ١٢/١، بما في ذلك المقرر القاضي بتوجيه نداء لتقديم تبرعات من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

(١٢) A/62/375.

(١٣) A/63/112.

(١٤) A/CONF.211/PC.3/11.

سادسا مسائل عامة

٥٧ - **توصي** بجدولة مواعيد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تركز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويتفادى تداخل مواعيدها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند من بنود جدول الأعمال؛

٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٥٩ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

مشروع القرار الثالث الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، وآخرها القرار ١٤٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر أحد صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة، التي تحظى بالقبول على أوسع نطاق،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للانضمام العالمي للاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل دوربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالمقرر المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر الوثيقة A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة^(٤)، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام التي أسندتها إليها الاتفاقية بفعالية،

أولا

تقرير اللجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - **تخطيط علما** بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوريتها السبعين والحادية والسبعين^(٥) ودورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين^(٦)؛

٢ - **تشثني** على اللجنة لما قدمته من مساهمات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) تنفيذا فعالا، وبخاصة من خلال دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وإجراء المناقشات المواضيعية، التي تسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها طويلا على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛

٦ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة مجلس حقوق الإنسان، ولجنته الاستشارية، والمقرر الخاص المعني

(٤) انظر الوثيقة CERD/SP/45، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/63/18).

بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

٧ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها؛

٨ - تلاحظ مع التقدير مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣)؛

٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين فعالية أساليب عملها، ومنها تلك الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٠ - ترحب في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة^(٧) واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة^(٨)؛

١١ - تشجع على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك لتحسين تنسيق أنشطة منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتقديم التقارير في شكل موحد فضلا عن إيجاد حل بطريقة فعالة لمشكلة تقارير الدول الأعضاء المتأخرة، يشمل أموراً منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد وكذلك التعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

١٢ - تلاحظ استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم يُنظر فيها بعد، مما يمنع اللجنة من النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في حينها وبدون تأخير لا داعي له، وكذلك طلب اللجنة أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها التي لا تتجاوز حالياً ستة أسابيع سنوياً؛

١٣ - تقرر الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، يسري بدءاً من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١؛

١٤ - تقرر أيضاً أن تقيم في دورتها الخامسة والستين الحالة في ما يتصل بفترة اجتماع اللجنة وذلك بناء على تقييم تجريه مفوضية حقوق الإنسان، وعلى نحو يأخذ في

(٧) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

الحسبان نهج أشمل إزاء تراكم أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩)؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠) بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٧ - تحت بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٤)، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من خدمات الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠)؛

(٩) A/63/306.

- ٢١ - تعرب عن ارتياحها لبلوغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها الآن مائة وثلاثاً وسبعين دولة؛
- ٢٢ - تحث الدول الأطراف على أن تمثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- ٢٣ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣)، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛
- ٢٤ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها على وجه السرعة؛
- ٢٥ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظ لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها؛
- ٢٦ - تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن ثلاثاً وخمسين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛
- ٢٧ - تدعو رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"؛
- ٢٨ - تقرر أن تنظر، في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين ودورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.